

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

لنوظفها في عملية الاستنباط والاجتهاد لاكتشاف الحكم الشرعي. ولكي نتمكن من اكتشاف الحكم الشرعي لابد لنا من أن نثبت من حجية أخبار الآحاد التي بين أيدينا، ونتأكد من دلالتها على المعنى الظاهر منها، ونتأكد من جهة صدورها. والوسائل والأدوات العلمية التي تمكننا من ذلك هي في الغالب وسائل وأدوات ظنية من حيث هي، ولا بد لنا في هذا البحث من أن نثبت من اعتماد الشارع لها واعتبارها ومنحها الحجية ليصلح لنا أن نوظفها في اكتشاف الحكم الشرعي. وهذه الطنون على طائفتين: الطائفة الأولى: الأدلة والحجج الشرعية على الحكم الشرعي(أو ما يسمى بالطرق والامارات) كالسنة غير المتواترة والإجماع والشهرة. والطائفة الثانية: المنهج والأسلوب العلمي الذي نوظفه للاستفادة من هذه الطرق في سبيل اكتشاف الحكم الشرعي مثل مسألة حجية الظهور. فإن ظهور الدليل في مؤداته ليس التنصيص والتصريح كثيراً، وإذا توقفنا عن الأخذ بظهور الأدلة اللفظية بسبب عدم المراجحة والتنصيص ألغينا طائفة واسعة من الروايات والأخبار الظاهرة في معانيها غير المcriحة، وحجية الظهور تمكننا من الاستفادة من هذه الروايات. والبحث عن حجية الظهور قد يكون بحثاً كبرورياً(كلياً) في أصل الحجية، ومستند العلماء في حجية الظهور هو طريقة العقلاة في الأخذ بالظهور في معاشهم ومعاملاتهم وعلاقتهم، ولو لا ذلك الأخذ لاختلت حياتهم، والشارع لم يبلغ هذه الطريقة بل أمضاها، واعتبرها باعتباره سيدهم ورئيسهم، وإمضاء الشارع لطريقة العقلاة يكفي في حجيتها. وقد يكون البحث في حجية الظهور بحثاً صغيرورياً كالبحث عن ظهور الأمر في